



النظام الأساسي لشركة اتحاد اتصالات "موبايلي"

The Bylaws of Etihad Etisalat Company "Mobily"



النظام الأساسي لشركة اتحاد اتصالات "موبايلي"

The Bylaws of Etihad Etisalat Company "Mobily"

2023 م / 1444 هـ

2023 / 1444 AH

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة اتحاد اتصالات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر 	التاريخ 1445/03/27 هـ الموافق 2023/10/12 م رقم الصفحة 1 من 33 سجل تجاري 1010203896

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/01م



النظام الأساسي لشركة اتحاد اتصالات "موبايلي"

The Bylaws of Etihad Etisalat Company "Mobily"

Chapter I – Company Establishment

Article (1) Establishment

Etihad Etisalat was established as a Saudi joint-stock company under Royal Decree No. (M/40) dated 02/07/1425 AH in accordance with the provisions of the Companies Law, the Implementing Regulations thereof and the present Bylaws. Based on the Companies Law issued by Royal Decree No. (M/132), dated 01/12/1443 AH, Council of Ministers Resolution No. (678) dated 09/11/1443 AH and the Implementing Regulations thereof on listed joint-stock companies, the Company's Bylaws have been amended in accordance with the following:

Article (2) Company Name

Etihad Etisalat Company (listed Saudi Joint-Stock Company).

Article (3) Company Purposes

Practicing the business and activities in accordance with the rules, regulations, arrangements, and instructions issued and applicable in the Kingdom to achieve and implement the following purposes:

- Delivering, maintaining, managing and delivering information and communication services to customers.
- Establishing, managing, installing, operating, and maintaining fixed and mobile communication networks, units, systems, and requirements for the establishment of the necessary infrastructure.
- Developing, financing, designing, establishing, operating, maintaining, securing, and owning licenses as well as all other equipment, mechanisms, devices, and other assets of any kind related to the operation of licenses in the Kingdom.

الباب الأول – تأسيس الشركة

المادة (1) التأسيس

تأسست شركة اتحاد اتصالات كشركة مساهمة سعودية بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/40 بتاريخ 02/07/1425هـ وطبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية وهذا النظام، وبصدور نظام الشركات بموجب المرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 12/1/1443هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (678) وتاريخ 9/11/1443هـ، ولائحته التنفيذية الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، تم تعديل النظام الأساسي للشركة وفقاً لما يلي:

المادة (2) اسم الشركة

شركة اتحاد اتصالات (شركة مساهمة سعودية مدرجة).

المادة (3) أغراض الشركة

مزاولة الأعمال والأنشطة بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح والتنظيمات والتعليمات الصادرة والمعمول بها في المملكة لتحقيق وتنفيذ الأغراض التالية:

- تقديم وصيانة وإدارة وتوصيل خدمات المعلومات والاتصالات إلى العملاء.
- إنشاء وإدارة وتركيب وتشغيل وصيانة شبكات ووحدات وأنظمة الاتصالات الثابتة والمتنقلة وما تتطلبها من إنشاء بني تحتية لازمة.
- تطوير وتمويل وتصميم وإنشاء وتشغيل وصيانة وتأمين وامتلاك الرخص وجميع المعدات والآليات والأجهزة والموجودات الأخرى أيّاً كان نوعها المتعلقة بتشغيل الرخص في المملكة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة اتحاد اتصالات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/03/27هـ الموافق 2023/10/12م	سجل تجاري 1010203896
	هدى الجاسر	



النظام الأساسي لشركة اتحاد اتصالات "موبايلي"

The Bylaws of Etihad Etisalat Company "Mobily"

<p>D. Managing, using, utilizing, and acquiring any property, whether moveable or in the form of real estate.</p> <p>E. Implementing all necessary procedures and requirements related to the company's business or that promote or strengthen its business, taking into account compliance with all laws and regulations applicable in the Kingdom of Saudi Arabia at all times.</p> <p>F. Providing services for the establishment and construction of fiber optic networks and their accessories.</p> <p>G. Providing services related to various communication networks, systems, and computer programs, including in relation to wholesale and retail trade, importation, exportation, purchase, leasing, sale, manufacturing, marketing, development, design, installation, management, operation, and maintenance of devices, equipment, and network components, and provision of construction services, including construction related to the various communication networks.</p> <p>H. Selling and maintaining communication unit systems, various communication devices, and related devices necessary to provide communication services.</p> <p>I. Establishing, installing, operating, and maintaining electrical works, electronic works, communication technology, and mechanical works.</p> <p>J. Providing comprehensive Information and communications technology (ICT) solutions that include all communications services, IT services, managed services, cloud services, and marketing, development, design, installation, management, and distribution of content, data center services, big data, digital services, e-commerce, devices,</p>	<p>د. إدارة واستعمال واستخدام وانتفاع وحيازة أي ممتلكات سواء كانت منقولة أو عقار.</p> <p>هـ. تنفيذ كافة الإجراءات والمتطلبات اللازمة التي تتعلق بأعمال الشركة أو تقضي إلى ترويج أو تعزيز أعمالها مع مراعاة التقيد بجميع الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية في جميع الأوقات.</p> <p>و. تقديم خدمات تأسيس وإنشاء شبكات الألياف البصرية وملحقاتها.</p> <p>ز. تقديم الخدمات المرتبطة بشبكات وأنظمة الاتصالات المختلفة وبرامج الحاسب الآلي ومنها التجارة بالجملة والتجزئة واستيراد وتصدير وشراء وتأجير وبيع وتصنيع وتسويق وتطوير وتصميم وتركيب وإدارة وتشغيل وصيانة الأجهزة والمعدات ومكونات الشبكات وتقديم خدمات المقاولات ومنها المقاولات المتعلقة بشبكات الاتصالات المختلفة.</p> <p>ح. بيع وصيانة أنظمة وحدات الاتصال، وأجهزة الاتصالات المختلفة وما يتعلق بها من أجهزة لازمة لتقديم خدمات الاتصالات.</p> <p>ط. تأسيس وإنشاء وتشغيل وصيانة الأعمال الكهربائية، والأعمال الإلكترونية، وتقنية الاتصالات، والأعمال الميكانيكية.</p> <p>ي. تقديم حلول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الشاملة والتي تتضمن جميع خدمات الاتصالات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والخدمات المدارة والخدمات السحابية وتسويق وتطوير وتصميم وتركيب وإدارة وتوزيع المحتوى وخدمات مراكز البيانات، والبيانات الكبيرة والخدمات الرقمية والتجارة الإلكترونية والأجهزة والبرامج والتطبيقات والأمن السيبراني، وأمن المعلومات، والذكاء الاصطناعي، وانترنت الأشياء.</p>
---	---

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة اتحاد اتصالات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/03/27 هـ الموافق 2023/10/12 م هدى الجاسر 	سجل تجاري 1010203896 رقم الصفحة
الصفحة 3 من 33	رقم الصفحة	



النظام الأساسي لشركة اتحاد اتصالات "موبايلي"

The Bylaws of Etihad Etisalat Company "Mobily"

software, applications, Cybersecurity, Information Security, Artificial Intelligence, and the Internet of Things.

K. Expanding and developing ICT networks, systems, and infrastructure by using state-of-the-art ICT devices and equipment, especially in the field of service and application provision as well as software development and management.

L. Providing the necessary designs and studies for the development, implementation, and provision of ICT services in all technical, administrative, and financial aspects.

M. Providing consultancy services and related training and development services.

N. Investing and managing the company's real estate, assets, and consequent acts of sale, purchase, mortgage, leasing, development, and maintenance.

O. Investing data and providing decision-making support and business intelligence solutions.

P. Providing TV-related activities.

Q. Using petroleum for the production of electricity as well as producing electricity through generators and renewable energy such as solar panels and wind energy.

R. Using drones in the inspection of mobile towers, electrical power lines, and facilities.

The company shall conduct its activities in accordance with the laws, regulations, and instructions in force after obtaining the necessary licenses from the competent authorities (if any).

Article (4) Ownership of or Participation in Existing Companies

The Company may establish companies in accordance with the Companies Law and the Implementing Regulations thereof. The Company

ك. التوسع في شبكات ونظم الاتصالات وتقنية المعلومات والبنية التحتية وتطويرها، عن طريق استخدام أحدث الأجهزة والمعدات التي توصلت إليها تقنية الاتصالات والمعلومات، خصوصاً في مجال تقديم الخدمات، والتطبيقات، وتطوير البرامج، وإدارتها.

ل. تقديم التصاميم والدراسات اللازمة لتطوير خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات وتنفيذها وتوفيرها من جميع النواحي الفنية والإدارية والمالية.

م. تقديم الخدمات الاستشارية وخدمات التدريب والتطوير ذات العلاقة.

ن. استثمار وإدارة عقارات وأصول الشركة وما يترتب على ذلك من بيع وشراء، ورهن، وتأجير، وتطوير، وصيانة.

س. استثمار البيانات وتقديم حلول تقديم دعم القرارات وذكاء الأعمال.

ع. تقديم أنشطة التلفزيون.

ف. استخدام المنتجات البترولية كوقود لإنتاج الكهرباء، وإنتاج الكهرباء من خلال المولدات، ووسائل الطاقة المتجددة مثل الطاقة الشمسية وطاقة الرياح.

ص. استخدام الطائرات بدون طيار في عمليات فحص أبراج الجوال وخطوط الطاقة الكهربائية والمنشآت.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة واللوائح والتعليمات المتبعة بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة (إن وجدت).

المادة (4) التملك أو المشاركة بشركات قائمة

يجوز للشركة إنشاء شركات وفقاً لنظام الشركات ولوائحها التنفيذية كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات أو أي كيانات أخرى سواء داخل المملكة أو خارجها وذلك بعد

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة اتحاد اتصالات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/03/27 هـ الموافق 2023/10/12 م	سجل تجاري 1010203896
	هدى الجاسر 	



النظام الأساسي لشركة اتحاد اتصالات "موبايلي"

The Bylaws of Etihad Etisalat Company "Mobily"

may also own stocks and shares in other existing companies or merge with them. The Company may, as well, co-found companies or any other entities, whether inside or outside the Kingdom, upon fulfilling the requirements of relevant laws, regulations, and instructions. Moreover, the Company may dispose of such stocks or shares, provided that this does not include mediation in their trading.

Article (5) Company Head Office

The Company's head office shall be located in the city of Riyadh and may have branches, offices, or agencies inside or outside the Kingdom by a decision of the Board of Directors.

Article (6) Company's Term

The term of the Company shall be ninety-nine (99) Gregorian years, starting from the date of the registration thereof in the Commercial Register. This term may be extended by a resolution from the Extraordinary General Assembly at least one (1) year prior to its expiry.

Chapter II – Capital and Shares**Article (7) Capital of the Company**

The issued capital of the Company is seven billion seven hundred million Saudi riyals (SR 7,700,000,000) divided into seven hundred and seventy million (770,000,000) equal shares, each of which has a nominal value of ten Saudi Riyals (SR 10) only, fully paid, all of which are ordinary cash shares.

استيفاء ما تتطلبه الأنظمة واللوائح والتعليمات المتبعة بهذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على أن لا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة (5) المركز الرئيسي للشركة

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة، أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة (6) مدة الشركة

مدة الشركة (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني – رأس المال والأسهم**المادة (7) رأس مال الشركة**

رأس مال الشركة المصدر (7,700,000,000) سبع مليارات وسبعمائة مليون ريال سعودي مقسماً إلى (770,000,000) سبعمائة وسبعون مليون سهم متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (10) عشرة ريالاً سعودية فقط مدفوعة بالكامل وجميعها أسهم نقدية عادية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة اتحاد اتصالات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1445/03/27 هـ الموافق 2023/10/12 م
	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010203896
الصفحة 5 من 33		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/01 م



النظام الأساسي لشركة اتحاد اتصالات "موبايلي"

The Bylaws of Etihad Etisalat Company "Mobily"

Article (8) Subscription and Shares

The Shareholders have subscribed to all of the Company's issued capital shares, amounting to seven hundred seventy-seven million (770,000,000) shares, valued at seven billion seven hundred million Saudi riyals (SR 7,700,000,000). The value of the shares was deposited in full in the name of the Company in a bank licensed in the Kingdom of Saudi Arabia.

Article (9) Preference and Ordinary Shares

The Company may, in accordance with the principles set by the Capital Market Authority, issue ordinary shares or preference shares (not exceeding ten percent of the Company's capital) or redeemable shares, or decide to purchase them with the approval of the Extraordinary General Assembly and the approval of the holders of preference or redeemable shares through their own assembly. Should the decision be related to the amendment of any of the shareholders' rights in accordance with the provisions of the Companies Law, or to the conversion of ordinary shares to redeemable or preference shares (not exceeding ten percent of the Company's capital), approval should be obtained from the Extraordinary General Assembly and the holders of preference or redeemable shares through their own assembly, while adhering to other relevant laws and regulations. The Board of Directors shall submit a statement on this conversion to the General Assembly, in addition to the mechanism for calculating the conversion rate, its impact on shareholders with the same category of shares to be converted to, and its impact on other shareholders. Upon issuing a redeemable share, the decision of the Extraordinary General

المادة (8) الاكتتاب والأسهم

اكتتب المساهمون في جميع أسهم رأس مال الشركة المصدر، البالغ عددها (770,000,000) سبعمائة وسبعون مليون سهم، قيمتها مبلغ قدره (7,700,000,000) سبع مليارات وسبعمائة مليون ريال سعودي، وتم إيداع قيمة الأسهم كاملة باسم الشركة في أحد البنوك المرخص لها في المملكة العربية السعودية.

المادة (9) الأسهم العادية والممتازة

يجوز للشركة طبقاً للأسس التي تضعها هيئة السوق المالية أن تصدر أسهماً عادية أو أسهماً ممتازة (ما لا يتجاوز عشرة بالمئة من رأس مال الشركة) أو أسهماً قابلة للاسترداد أو أن تقرر شراؤها بموافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك، وموافقة أصحاب الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد في جمعية خاصة بهم، إذا كان القرار يتعلق بتعديل أي من حقوق أصحاب هذه الأسهم وفقاً لأحكام نظام الشركات، أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم قابلة للاسترداد أو إلى أسهم ممتازة (بما لا يتجاوز عشرة بالمئة من رأس مال الشركة) بموافقة الجمعية العامة غير العادية وموافقة أصحاب الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد في جمعية خاصة بهم مع الالتزام بالأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة، وعلى مجلس الإدارة تقديم بيان عن هذا التحويل للجمعية العامة، وآلية حساب نسبة التحويل وتأثير التحويل على المساهمين الذين يحملون نفس الفئة التي سيتم التحويل إليها وتأثيره على المساهمين الآخرين، وعند إصدار الشركة لاسهم قابلة للاسترداد يجب أن يتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية شروط وإحكام استرداد تلك الأسهم، وتتضمن تلك الشروط والأحكام ما يتيح للشركة - باتفاق بينها وبين حامل السهم - بدفع قيمة استرداد الأسهم بعد تاريخ استردادها، ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحويلها تلقائياً إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة. ولا يجوز تحويل الأسهم العادية ولا الأسهم الممتازة ولا أي فئة من فئتهما إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي من فئتهما؛ إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة اتحاد اتصالات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/03/27هـ الموافق 2023/10/12م	سجل تجاري 1010203896
	هدى الجاسر	
	الصفحة 6 من 33	



النظام الأساسي لشركة اتحاد اتصالات "موبايلي"

The Bylaws of Etihad Etisalat Company "Mobily"

Assembly shall include the conditions and provisions for the recovery of such shares. These terms and conditions shall include what enables the Company, by agreement between itself and the shareholder, to pay the value of the recovery of the shares after the date on which they were acquired. This excludes cases where the decision to issue the shares provides for their automatic conversion to another type or category when certain conditions are met or after a specified period has elapsed. No ordinary shares, preference shares, or any category thereunder may be converted to redeemable shares or any categories thereunder, except with the consent of all shareholders of the Company.

Preference shares shall not be granted the right to vote in General Assemblies of Shareholders, except in cases excluded by the law. Such shares shall grant their owners the right to obtain a higher percentage of the company's net profits than ordinary shareholders after deducting reserves, if any.

Article (10) Sale of Under-performing Shares

The Shareholder shall pay the remainder of the value of the shares in a timely manner. If the Shareholder fails to meet the due date, the Board of Directors may - after informing them using the prescribed methods or through a registered letter or by any modern technical means - sell the share at public auction or the stock market - as the case may be - in accordance with the controls established by the CMA. Other shareholders shall have priority in purchasing the shares of the defaulting shareholder.

The Company shall meet the amounts due to it from the sale proceeds and the remainder shall be

ولا تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين الا في الحالات المستثناة نظاماً وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات - إن وجدت.

المادة (10) بيع الأسهم غير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة - بعد إعلامه بالطرق المقررة نظاماً أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة - بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية - بحسب الأحوال - وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة السوق المالية ويكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة اتحاد اتصالات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/03/27 هـ الموافق 2023/10/12 م	سجل تجاري 1010203896
	هدى الجاسر 	



النظام الأساسي لشركة اتحاد اتصالات "موبايلي"

The Bylaws of Etihad Etisalat Company "Mobily"

returned to the owner of the share. If the sale proceeds are not sufficient to meet these amounts, the Company may collect the remainder from the shareholder's funds.

The rights relating to under-performing shares shall be suspended on the expiry of their due date until they are sold or payable in accordance with the provisions of this Article. This includes the right to a share of the net profits to be distributed and the right to attend and vote on the decisions of the General Assembly.

A shareholder who fails to pay until the day of sale may pay the due value in addition to the expenses incurred by the Company in this regard. The Shareholder shall have the right to claim the dividends that the Company decides to distribute. The Company shall cancel the Sales Certificate in accordance with the provisions of this Article and give the Purchaser a new certificate of share bearing the same number. It shall indicate in the Shareholders' Register that the sale has taken place and include the necessary data for the new owner.

Article (11) Issuance of Shares

Shares shall be nominal and may not be issued at less than their nominal value. The nominal value shall be ten Saudi riyals (SR 10) and the shares of the same type or category shall be equal in nominal value. Shares may also be divided into shares of less nominal value or merged to represent shares of higher nominal value, in accordance with the controls issued by the competent authorities.

Shares shall be indivisible in regard to the Company. If a share is owned by multiple persons, they shall choose one of them to represent them in the use of the relevant rights of the share. Such

تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

يعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لأحكام هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يقرر توزيعها، وحق حضور الجمعية العامة والتصويت على قراراتها.

يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، ويكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

مادة (11) إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وتحدد القيمة الاسمية بعشرة ريال سعودي وتكون الأسهم من ذات النوع أو الفئة متساوية القيمة الاسمية، كما يجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى، وذلك وفقاً للضوابط الصادرة من الجهات المختصة.

السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة اتحاد اتصالات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/03/27هـ الموافق 2023/10/12م	سجل تجاري 1010203896
	هدى الجاسر	
	الصفحة 8 من 33	



النظام الأساسي لشركة اتحاد اتصالات "موبايلي"

The Bylaws of Etihad Etisalat Company "Mobily"

persons shall be jointly liable for the obligations arising from the ownership of the share.

Article (12) Purchase, Sale, or Mortgaging of Shares

The company may buy, sell, or mortgage its shares, after the approval of the extraordinary general assembly and in accordance with the controls set by the competent authority. The shares purchased by the company do not have votes in the shareholders' assemblies. The company may purchase its shares for the purpose of allocating them to its employees within the employee stock program, in accordance with the controls issued by the competent authority. The company may also sell treasury shares in one or several stages in accordance with the controls set by the competent authority.

Article (13) Shares Trade

The Company's Shares shall be traded in accordance with the provisions of the Capital Market Law and the Implementing Regulations thereof.

Article (14) Capital Increase

- 1- The Extraordinary General Assembly may decide to increase the issued capital, provided that the capital has been paid in full. The capital is not required to be paid in its entirety if the unpaid portion of the capital is attributable to shares issued in exchange for the conversion of debt instruments or financing instruments into equity and the period of their conversion to equity has not yet expired.
- 2- In all cases, the Extraordinary General Assembly may allocate the issued shares or part thereof at

استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

مادة (12) شراء الشركة لأسهمها أو بيعها أو رهنها

يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو بيعها أو رهنها، وذلك بعد موافقة الجمعية العامة الغير عادية ووفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ويجوز للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين، ووفقا للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة. ويجوز أيضا للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل ووفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

مادة (13) تداول الأسهم

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

مادة (14) زيادة رأس المال

1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة اتحاد اتصالات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/03/27هـ الموافق 2023/10/12م	سجل تجاري 1010203896
	هدى الجاسر	
	الصفحة 9 من 33	



النظام الأساسي لشركة اتحاد اتصالات "موبايلي"

The Bylaws of Etihad Etisalat Company "Mobily"

the time of capital increase to the employees of the Company and its subsidiaries or some of them, or any of them in accordance with the controls stipulated in the Implementing Regulations of the Companies Law. Shareholders may not benefit from the right of priority when the Company issues shares allocated to employees.

3- In all cases, the nominal value of the added shares shall be equal to the nominal value of the original shares of the same type or category.

4- At the time of the Extraordinary General Assembly's resolution approving the capital increase or the decision of the Board of Directors to approve its increase within the limits of the authorized capital - the shareholder owning the share shall have priority in subscribing to new shares issued in exchange for cash shares. The shareholder shall be informed of this priority, if any, by a registered letter at the address stated in the Shareholders' Register, or through modern technological means. The Shareholder shall also be informed of the decision to increase the capital and the conditions, method, duration, and start and end dates of the subscription, taking into account the type and category of the share owned by the shareholder.

5- The Extraordinary General Assembly may suspend the right of priority for shareholders in the subscription to shares by increasing the capital in return for cash shares or granting

2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك وفق الضوابط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

3- في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الإسمية للأسهم الزيادة مساوية للقيمة الإسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة.

4- للمساهم المالك للسهم - وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به - الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته - ان وجدت - بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه وذلك مع مراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه المساهم.

5- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة اتحاد اتصالات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/03/27 هـ الموافق 2023/10/12 م	سجل تجاري 1010203896
	هدى الجاسر 	



النظام الأساسي لشركة اتحاد اتصالات "موبايلي"

The Bylaws of Etihad Etisalat Company "Mobily"

priority to non-shareholders in cases it deems appropriate for the benefit of the Company.

6- The Shareholder shall be entitled to sell or waive the right of priority from when the General Assembly's resolution to approve the capital increase is issued to the last day of subscription in the new shares associated with these rights, in accordance with the controls set by the Capital Market Authority. The registered shareholder shall be entitled to the options stipulated in the Implementing Regulations of the Companies Law.

7- Subject to the provisions of paragraph (5) above, and taking into account the type and category of share owned by the shareholder holding the right of priority, the new shares shall be distributed to the priority right holders who have requested to subscribe to the percentage of their priority rights out of the total of the rights resulting from the increase in capital, provided that they do not exceed what they receive from the new shares, taking into account the type and category of shares they own. The remainder of the new shares shall be distributed to priority holders who have requested more than their share, in the percentage of the rights resulting from the increase in capital, provided that what they receive does not exceed the new shares and the remaining shares shall be offered to third parties unless the Extraordinary General Assembly decides, or the Capital Market Law provides otherwise.

منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.

6- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية، وللمساهم المقيد الخيارات الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

7- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (5) أعلاه، ومراعاة نوع وفتة السهم الذي يملكه المساهم حامل حق الأولوية توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط أن لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وبالمراعاة لنوع وفتة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

Article (15) Capital Reduction

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة اتحاد اتصالات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/03/27 هـ الموافق 2023/10/12 م	سجل تجاري 1010203896
	هدى الجاسر	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/01م



النظام الأساسي لشركة اتحاد اتصالات "موبايلي"

The Bylaws of Etihad Etisalat Company "Mobily"

مادة (15) تخفيض رأس المال

1. The Extraordinary General Assembly may decide to reduce the capital if it exceeds the Company's need or if it suffers losses. In the latter case alone, the capital may be reduced below the limit stipulated in the Companies Law. The reduction decision shall be issued only after the recitation of a statement in the General Assembly prepared by the Board of Directors on the reasons for it, as well as the obligations incurred by the Company, and the impact of the reduction on the fulfilment of these obligations. A report from the Company's auditor shall be attached to this statement.
2. If the capital reduction results from the capital exceeding the Company's needs, creditors shall be invited to submit their objections - at least 45 days prior to the date set for convening the Extraordinary General Assembly to make the decision to reduce the capital, provided that a statement is provided indicating the amount of capital before and after the reduction, the date of the Assembly and the effective date of the reduction. If a creditor objects and submits the documents thereof to the Company in a timely manner, the company shall pay said creditor the debt thereof if it should be paid immediately or provide the creditor with sufficient guarantees that it will be paid later. A creditor who has notified the Company of their objection to the reduction and whose debt is not met whether immediately, or with sufficient guarantees to be met later, may submit a request to the competent judicial authority before the date specified for the Extraordinary General Assembly to convene to make the reduction decision. In such case, the competent judicial authority shall order the fulfilment of the debt,

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في الوفاء بهذه الالتزامات ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.

2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم - عليه قبل (45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان آجلاً، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال كما انه لا يحتج بالتخفيض قبل الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المنصوص عليه في هذه المادة إلا إذا استوفى ما حلّ من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحلّ منه.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة اتحاد اتصالات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1445/03/27هـ الموافق 2023/10/12م
	رقم الصفحة	الصفحة 12 من 33
		سجل تجاري 1010203896



النظام الأساسي لشركة اتحاد اتصالات "موبايلي"

The Bylaws of Etihad Etisalat Company "Mobily"

provide sufficient guarantees or postpone the convening of the Extraordinary General Assembly - as the case may be. The creditor may not object to the reduction unless the request thereof is submitted at the time stipulated in this Article, and the debt thereof has become payable or they have received adequate guarantees for what is not yet payable.

3. In order to reduce the capital of the Company, the Extraordinary General Assembly may cancel a number of shares equal to the amount to be reduced, or reduce the nominal value of the share either by removing part of it equal to the loss suffered by the Company, by reducing the nominal value of the share by returning part of it to the shareholders or releasing them from all or some of the unpaid share value, or through the Company's purchase of a number of its shares equal to the amount to be reduced and then cancelling them.

Chapter III – Board of Directors**Article (16) Company Management**

The Company shall be managed by a Board of Directors consisting of ten (10) members of natural person elected by the Ordinary General Assembly in a cumulative voting method, for a term not exceeding four (4) calendar years. The members of the Board of Directors may be re-elected. Each of the Shareholders shall have the right to nominate themselves or one or more shareholders or others to the Board of Directors.

3. يجوز للجمعية العامة غير العادية في سبيل تخفيضها لرأس مال الشركة، أن تلغي عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه، أو تخفيض القيمة الاسمية للسهم بإلغاء جزء منها يعادل الخسارة التي لحقت الشركة أو عن طريق تخفيض القيمة الاسمية للسهم برد جزء منها إلى المساهم أو بإبراء ذمته من كلٍّ أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم، أو شراء الشركة عددًا من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم إلغاؤها.

الباب الثالث - مجلس الإدارة**مادة (16) إدارة الشركة**

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (10) عشرة أعضاء من ذوي الصفة الطبيعية، يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة العادية بطريقة التصويت التراكمي لدورة لا تزيد عن (4) أربع سنوات ميلادية، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة. ويحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس الإدارة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة اتحاد اتصالات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1445/03/27 هـ الموافق 2023/10/12 م
	رقم الصفحة	الصفحة 13 من 33
		سجل تجاري 1010203896



النظام الأساسي لشركة اتحاد اتصالات "موبايلي"

The Bylaws of Etihad Etisalat Company "Mobily"

Article (17) Board of Directors Sessions and Vacancies

The Board membership shall expire at the end of its term or for any of the reasons terminating the membership in the Board of Directors or requesting its termination in accordance with any law or instructions in force in the Kingdom. Nonetheless, the Ordinary General Assembly may at all times remove all or some of the Board members. In this case, the Ordinary General Assembly shall elect a new Board of Directors or a replacement of the removed Board member, as the case may be, in accordance with the provisions of the Companies Law. A Board member may retire provided that this is done in a timely manner. Otherwise, said Board member shall be liable before the Company for the damages resulting from the retirement. The Ordinary General Assembly may, based on the recommendation of the Board of Directors, terminate the membership of Directs who are absent from three (3) consecutive Board meetings, or five (5) individual Board meetings during the term of their membership without a legitimate excuse acceptable to the Board of Directors. Upon the expiry of the membership of a Board member through one of the membership termination methods, the Company shall immediately notify the Authority and the market, along with the reasons for such termination.

In the event that a Board member resigns and has observations on the performance of the Company, said Board member shall submit a written statement to the Chairman of the Board of Directors, which shall be presented to the Board members.

مادة (17) دورة المجلس والمركز الشاغر في مجلس الإدارة
تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بأي من أسباب انتهاء عضوية مجلس الإدارة أو طلب إنهاؤها من المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول -بحسب الأحوال- وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار، كذلك يجوز للجمعية العامة العادية - بناء على توصية من مجلس الإدارة - إنهاء عضوية من يتغيب من أعضائه عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية، أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، على الشركة أن تشعر الهيئة والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.

وفي حال استقال عضو مجلس الإدارة وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة اتحاد اتصالات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/03/27 هـ الموافق 2023/10/12 م	سجل تجاري 1010203896
	هدى الجاسر 	



النظام الأساسي لشركة اتحاد اتصالات "موبايلي"

The Bylaws of Etihad Etisalat Company "Mobily"

In the event that the Chairman and Board members retire, they shall invite an Ordinary General Assembly to elect a new Board of Directors. The retirement shall not be valid until the election of the new Board, provided that the Board does not continue to operate for more than one hundred twenty (120) days from the date of the retirement. The Board of Directors shall take the necessary measures to elect a Board of Directors to replace it before the expiration of the period specified in this Article.

If the position of a Board member is vacant due to death or retirement, and such vacancy does not result in a breach of the Board's quorum due to the number of Board members being lower than the minimum number stipulated in the Companies Law or these Regulations, the Board may appoint a temporary member to fill the vacant position, provided that said member has the expertise and competence and shall inform the Commercial Register and the Authority of this matter within fifteen (15) days from the date of appointment. The appointment shall be presented to the Ordinary General Assembly at its first meeting and the new Board member shall complete the term of the predecessor thereof. If the Board of Directors' quorum is not met due to the number of Board members being below the minimum number stipulated in the Companies Law or these Articles, the rest of the Board members shall invite the Ordinary General Assembly to convene within sixty days to elect the necessary number of Board members.

في حال اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل 120 يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه المادة.

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليها في نظام الشركات أو هذا النظام، كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك السجل التجاري والهيئة خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة اتحاد اتصالات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/03/27 هـ الموافق 2023/10/12 م	سجل تجاري 1010203896
	هدى الجاسر 	



النظام الأساسي لشركة اتحاد اتصالات "موبايلي"

The Bylaws of Etihad Etisalat Company "Mobily"

مادة (18) صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، يكون له على سبيل المثال لا الحصر في حدود اختصاصه:

(أ) أن يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة.

(ب) أن يعين من بين أعضائه لجنة تنفيذية أو لجان وأن يفوض هذه اللجنة في السلطات التي يراها.

(ت) بيع أو رهن الأملاك العقارية أو مقر عمل الشركة. ويحق لهم توكيل الغير في ذلك.

(ث) إعفاء مديني الشركة من التزاماتهم.

(ج) اقتراض الأموال لمدة قد تزيد على ثلاث سنوات وإبرام العقود لإقراض الشركة أية أموال تحتاجها أو تقديم أي ضمان آخر لاستبدال أو تنفيذ التزامات الشركة المتعلقة بذلك القرض في المملكة أو في أي مكان آخر أو الدخول في أي استثمار.

Article (18) Powers of the Board of Directors

Subject to the terms of reference of the General Assembly, the Board of Directors shall have the widest powers in managing the Company in order to achieve its objectives. Its powers shall include but not be limited to - within the limits of its jurisdiction:

(a) Authorizing one or more of its Board members or a third party to undertake a specific work or actions.

(b) Appointing from among its Board members an executive committee or committees and to delegate to such committee the powers it deems fit.

(c) Selling or mortgaging real estate or the company's premises or delegating others to do the same.

(d) Exempting the debtors of the company from the obligations thereof.

(e) Borrowing money for a period that may exceed three (3) years, entering into contracts to lend the company any money it needs, providing any other guarantees to replace or implement the company's obligations related to such loans in the Kingdom or in any other place, or entering into any investment.

Article (19) Remuneration of Board Members

The remuneration of the Board of Directors, if any, consists of a certain sum, attendance allowances for meetings, certain benefits or a certain percentage of net profits. Two or more of the above may be combined. The report of the Board of Directors to the Ordinary General Assembly must include a comprehensive statement of all remunerations, allowances for attending meetings, and expense allowances received by the Board members during the fiscal year, as well as a

مادة (19) مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

تتكون مكافأة مجلس الإدارة، إن وجدت، من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا معينة أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر مما تقدم. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت و بدل حضور جلسات وبدل مصروفات، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة اتحاد اتصالات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/03/27هـ الموافق 2023/10/12م	سجل تجاري 1010203896
	هدى الجاسر	



النظام الأساسي لشركة اتحاد اتصالات "موبايلي"

The Bylaws of Etihad Etisalat Company "Mobily"

statement of the compensation received by the Board members as employees or administrators, or what they received for technical, administrative, or consulting work. It shall also include a statement of the number of meetings of the Board and the number of meetings attended by each Board member, taking into account other relevant laws and regulations.

Article (20) Powers of the Chairman, Vice Chairman, CEO, and Secretary General of the Board

At its first meeting, the Board of Directors shall appoint from among its members a Chairman and Vice-Chairman.

The position of Chairman of the Board of Directors may not be combined with any executive position in the Company. The Chairman shall be nominated and selected from among the members of the Board. The Vice Chairman shall replace the Chairman in the absence of the latter. The Board of Directors may also appoint a Managing Director.

The functions and responsibilities of the Chairman of the Board shall be as follows:

- Chair the meetings of the Board of Directors and General Assemblies of the Shareholders and represent the Company before government authorities and the judiciary.
- Carry out all other tasks assigned thereto by the Board of Directors. The Chairman may, by written decision, delegate some of the powers thereof to other members of the Board or third parties to engage in certain work or activities.

The Company's CEO shall be responsible for all affairs of the Company, represent it in all matters related to its business, and manage and direct the Company's activities in accordance with the

بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو، مع مراعاة الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.

مادة (20) صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ونائبه والرئيس التنفيذي وأمين عام المجلس

يُعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس.

ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويتم ترشيح واختيار الرئيس من بين أعضاء المجلس. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه. كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين عضواً منتدباً.

وتكون مهام واختصاصات رئيس المجلس على النحو التالي:

(أ) رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة للمساهمين وتمثيل الشركة أمام السلطات الحكومية. وأمام القضاء.

(ب) تنفيذ جميع المهام الأخرى التي يعهد إليه بها مجلس الإدارة. ويجوز للرئيس أن يفوض -بقرار مكتوب- بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة.

يكون الرئيس التنفيذي للشركة مسؤولاً عن كافة شؤون الشركة وتمثيلها في جميع المسائل المتعلقة بأعمالها وإدارة وتوجيه نشاطات الشركة وفقاً للصلاحيات الموكلة له من قبل مجلس

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة اتحاد اتصالات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/03/27هـ الموافق 2023/10/12م	سجل تجاري 1010203896
	هدى الجاسر 	



النظام الأساسي لشركة اتحاد اتصالات "موبايلي"

The Bylaws of Etihad Etisalat Company "Mobily"

powers vested therein by the Board of Directors. The CEO shall also be responsible for informing the Board of all material activities under way for the Company.

In the absence of the Chairman of the Board, the Vice Chairman of the Board of Directors may represent the Company before third parties, the courts, notaries, and all government entities, bodies, departments, sub-committees, judicial and quasi-judicial committees, arbitral tribunals and all other entities. The Vice Chairman of the Board of Directors shall also have the right to sign, renew, change, or cancel the contracts of incorporation of the companies in which the Company participates, as well as sell or purchase shares or stocks in companies, enter into partnerships or incorporations, modify the structure or number of Board members, amend the administrative clause and other contracts, instruments, and notices before the notary public and before official authorities, and obtain and renew the commercial records of branches and make amendments thereto, including the deletion, addition, change, or cancellation of licenses of any kind. In addition, either one of them shall have the right to delegate - by a written resolution - any member of the Board of Directors or any of the Company's employees any of their functions. They also have the right to appoint lawyers to take over pleadings in cases filed by or against the Company, as well as any legal powers required for the completion of any of the Company's work.

The Board of Directors shall appoint a secretary from among its members or others. The Secretary General of the Board shall have the powers stipulated in the regulations issued by the

الإدارة. كما يكون مسؤولاً عن اطلاع المجلس على كافة النشاطات الجوهرية الجارية للشركة.

ولرئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حال غياب رئيس المجلس حق تمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء وكتابة العدل وأمام جميع الجهات والهيئات والدوائر الحكومية واللجان الفرعية والقضائية وشبه القضائية وهيئات التحكيم وجميع الجهات الأخرى ، وله حق التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها وملاحق التعديل سواء بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بيع أو شراء الحصة أو الأسهم في الشركات أو دخول شريك أو دمجها أو تعديل أغراضها أو نوعها أو تعديل هيكل أو عدد أعضاء مجلس إدارتها وتعديل بند الإدارة وغيرها من العقود والصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل وأمام الجهات الرسمية واستخراج السجلات التجارية للفروع وتجديدها وإجراء التعديلات عليها من حذف أو إضافة أو تغيير أو شطب، وطلب استخراج التراخيص أياً كان نوعها، وتجديدها وإجراء التعديلات عليها من حذف أو إضافة أو تغيير أو إلغائها، بالإضافة إلى ذلك يحق لأي منهما تفويض -بقرار مكتوب- أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أي من موظفي الشركة بأي من اختصاصاتهما ، كما يحق لهم توكيل المحامين لتولي المدافعة والمرافعة وكل ما يجوز التوكيل فيه نظاماً وشرعاً في القضايا المرفوعة من أو ضد الشركة وفي غير ذلك مما يقتضيه إنجاز أي عمل من أعمال الشركة.

ويعين مجلس الإدارة أميناً للسر من بين أعضائه أو من غيرهم، ويختص أمين عام المجلس بالاختصاصات الواردة في اللوائح الصادرة من الجهة المختصة كما يحدد المجلس أي اختصاصات أخرى تسند إليه.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة اتحاد اتصالات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/03/27هـ الموافق 2023/10/12م	سجل تجاري 1010203896
	هدى الجاسر 	



النظام الأساسي لشركة اتحاد اتصالات "موبايلي"

The Bylaws of Etihad Etisalat Company "Mobily"

competent authority, and the Board shall specify any other functions assigned thereto.

The term of the Chairman, Vice-Chairman, Managing Director, Secretary, and Board Member shall not exceed the term of their membership in the Board. They may be re-elected, and the General Assembly may, at any time, isolate all or any of them in accordance with the Implementing Regulations of the Companies Law on listed joint-stock companies.

Article (21) Board Meetings

The Board of Directors shall meet at least four (4) times a year at the invitation of its Chairman or upon the request of one of the Board members. The invitation to the meeting shall be sent to each of the Board members at a sufficient time prior to the date set for the meeting. The invitation shall be written and delivered in person, by e-mail, or through modern technological means, accompanied by the meeting's agenda and necessary documents and information, unless the situation requires holding the meeting urgently. The meeting may be convened, accompanied by the meeting's agenda and necessary documents and information within a period of less than five (5) days. The Board of Directors shall determine the venue of its meetings, which may be held using modern technological means.

Article (22) Board Meetings Quorum

Board meetings shall not be valid unless attended by at least seven (7) Board members (or representatives thereof). In the event that the Board member delegates another member to attend a Board meeting, the delegation shall be as follows:

ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر وعضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللجمعية العامة في أي وقت ان تعزلهم أو أي منهم وذلك وفقاً لللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

مادة (21) اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة (4) أربع مرات على الأقل في السنة وذلك بدعوة من رئيسة أو طلب عضو من أعضائه ويتم إرسال الدعوة للاجتماع إلى كل عضو من أعضاء المجلس بمدة كافية من التاريخ المحدد للاجتماع. وتكون الدعوة خطية ويتم تسليمها شخصياً أو عن طريق البريد الإلكتروني أو خلال وسائل التقنية الحديثة مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة مالم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة أيام. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

مادة (22) نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره سبعة أعضاء (أصالة أو نيابة) على الأقل، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس، يتعين أن تكون الإنابة طبقاً لضوابط التالية:

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة اتحاد اتصالات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/03/27 هـ الموافق 2023/10/12 م	سجل تجاري 1010203896
	هدى الجاسر 	



النظام الأساسي لشركة اتحاد اتصالات "موبايلي"

The Bylaws of Etihad Etisalat Company "Mobily"

- a) A Board member may not delegate more than one member to attend the same meeting.
b) The delegation shall be done in writing for the attendance of a specific Board meeting.
c) The representative may not vote on decisions on which the Articles prohibit delegates from voting.

The Board resolutions shall be adopted by the majority of votes of the present members and representatives. In the event of a tie, the chairman shall have a casting vote.

The Board, in case of necessity and as a matter of urgency, may pass some resolutions by presenting them to Board members by correspondence, unless a member requests in writing the Board's meeting for deliberation of the said resolution. Such resolutions shall be made with the consent of the absolute majority of members. In the event of a tie, the chairman shall have a casting vote. These resolutions shall be presented to the Board at its first subsequent meeting, to be reflected in the minutes of that meeting.

Article (23) Minutes of Meetings

- 1- The Company's Board of Directors' deliberations and decisions shall be written down in minutes prepared by the Secretary and signed by the Chairman, present Board members and the Secretary.
- 2- The minutes shall be kept in the register, signed by the Chairman and the Secretary.
- 3- Modern technological means may be used to sign and confirm deliberations, resolutions, and minutes.
- 4-

- أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة لحضور اجتماع محدد لمجلس الإدارة.
ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين (أصالة أو نيابة) على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

لمجلس إدارة الشركة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضائه وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

مادة (23) محاضر الاجتماع

- 1- تُثبت مداورات مجلس إدارة الشركة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
- 2- تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
- 3- يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداورات والقرارات وتدوين المحاضر.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة اتحاد اتصالات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/03/27 هـ الموافق 2023/10/12 م	سجل تجاري 1010203896
	هدى الجاسر	



النظام الأساسي لشركة اتحاد اتصالات "موبايلي"

The Bylaws of Etihad Etisalat Company "Mobily"

Chapter IV – Shareholder Assemblies**Article (24) Attendance of Assemblies**

- 1- Each shareholder shall have the right to attend the General Assemblies of shareholders or to attend a non-Board member to attend said General Assemblies.
- 2- General Assemblies may be held and shareholders may participate in deliberations and votes through modern technological means.

Article (25) Mandates of the Ordinary General Assembly

With the exception of matters related to the Extraordinary General Assembly, the Ordinary General Assembly shall be concerned with all matters related to the Company. It shall convene at least once a year during the six (6) months following the end of the company's fiscal year. Other Ordinary General Assemblies may also be called whenever the need arises.

Article (26) Mandates of the Extraordinary General Assembly

The Extraordinary General Assembly shall be competent to amend the Company's Bylaws, with the exception of provisions whose amendment is prohibited by law. It may make decisions on matters within the competence of the Ordinary General Assembly under the same conditions and requirements as the Ordinary General Assembly.

Article (27) Convening Assemblies

General or Private Assemblies shall be convened by shareholders at the invitation of the Board of Directors. The Board of Directors shall convene the

الباب الرابع – جمعيات المساهمين**مادة (24) حضور الجمعيات**

- 1- لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة.
- 2- يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشترك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

مادة (25) اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لانتهاج السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (26) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

مادة (27) انعقاد الجمعيات

تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%)

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة اتحاد اتصالات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/03/27 هـ الموافق 2023/10/12 م	سجل تجاري 1010203896
	هدى الجاسر	



النظام الأساسي لشركة اتحاد اتصالات "موبايلي"

The Bylaws of Etihad Etisalat Company "Mobily"

Ordinary General Assembly within thirty (30) days from the date of request by the Auditor, the Audit Committee, or one or more shareholders representing ten percent (10%) of the shares of the company that have voting rights. The Auditor may call the Assembly to convene if the Board has not invited the Assembly within thirty (30) days from the date of the Auditor's request.

The invitation to convene the General Assembly shall be published in accordance with controls set out in the Implementing Regulations of the Companies Law of listed joint-stock companies.

Article (28) Assembly Attendance Register

A report stating the number of attending shareholders or their representatives in the General Assembly as well as the number of shares in their possession, in person or by proxy, the number of votes assigned to them, the resolutions issued, the number of approved or rejected votes, and a full summary of discussions held at the meeting.

Article (29) Quorum of the Ordinary General Assembly

The Ordinary General Assembly shall not be valid unless attended by shareholders representing at least one quarter of the shares of the company having voting rights. If such quorum is not available for the convening of this meeting, a second meeting shall be convened in the same manner as provided for in the Companies Law. The second meeting may be held only one (1) hour after the end of the period set for the first meeting, provided that the invitation to the first meeting includes an indication of the possibility of holding such a meeting. In all cases, the second meeting shall be

عشرة في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقيم المجلس بدعوة الجمعية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وفقاً للضوابط التي حددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

مادة (28) سجل حضور الجمعيات

يجري عند انعقاد الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو بالنيابة وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالنيابة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت. وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع.

مادة (29) نصاب الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. وإذا لم يتوفر هذا النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في نظام الشركات. ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة للاجتماع الأول ما يفيد عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أي كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة اتحاد اتصالات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/03/27 هـ الموافق 2023/10/12 م	سجل تجاري 1010203896
	هدى الجاسر	
	الصفحة 22 من 33	



النظام الأساسي لشركة اتحاد اتصالات "موبايلي"

The Bylaws of Etihad Etisalat Company "Mobily"

considered valid, regardless of the number of shares represented therein.

Article (30) Quorum of the Extraordinary General Assembly

The Extraordinary General Assembly Meeting shall be valid only if attended by shareholders representing at least half of the shares of the Company that have voting rights. If such quorum is not available at the first meeting, a second meeting shall be convened in the same manner as provided for in the Companies Law. The second meeting may be held only one (1) hour after the end of the period set for the first meeting, provided that the invitation to hold the first meeting includes an indication of the possibility of holding such a meeting.

The second meeting shall be valid if attended by a number of shareholders representing at least one quarter of the shares of the Company that have voting rights.

If the quorum is not available at the second meeting, a third meeting shall be convened in the same manner as provided for in the Companies Law. The third meeting shall be valid regardless of the number of shares represented therein.

Article (31) Voting in Assemblies

Votes in Ordinary and Extraordinary General Assemblies shall be calculated on the basis of one (1) vote per share. Cumulative voting shall be used in the election of the Board of Directors. The voting right of the share may not be used more than once, and Board members may not participate in voting on resolutions of the Assembly relating to business and contracts in which they have a direct or indirect interest or that involve a conflict of interest.

مادة (30) نصاب الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في نظام الشركات. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.

ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل.

إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أي كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

مادة (31) التصويت في الجمعيات

تحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة حيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة اتحاد اتصالات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1445/03/27هـ الموافق 2023/10/12م
	رقم الصفحة	الصفحة 23 من 33
		سجل تجاري 1010203896



النظام الأساسي لشركة اتحاد اتصالات "موبايلي"

The Bylaws of Etihad Etisalat Company "Mobily"

Article (32) Assembly Resolutions

Ordinary General Assembly resolutions shall be adopted by the majority of the voting rights represented at the meeting. Extraordinary General Assembly resolutions shall be adopted by two thirds of the voting rights represented at the meeting, unless the resolution is related to an increase or decrease of the capital, extension of the term of the Company, dissolution of the Company before the expiry of its term as specified in these Articles, the merging of the Company with another company or institution, or the division of the Company into two or more companies. In this case, the resolution shall only be valid if it is adopted with the consent of three quarters of the voting rights represented at the meeting.

Article (33) Discussions in Assemblies

1. In preparing the agenda of the General Assembly, the Board of Directors shall take into account the topics that the shareholders wish to include. One or more shareholders representing ten percent (10%) of the Company's shares that have voting rights shall have the right to add one or more topics to the agenda at the time of its preparation. The competent authority may amend this percentage. Each shareholder may discuss the topics on the Assembly's agenda and direct questions thereon to the members of the Board and Auditor. The Board of Directors or the Auditor shall answer the shareholders' questions to an extent that does not put the Company's interests at risk. If, in the shareholder's opinion, the response to their question is not convincing, they can resort to the Assembly and its decision on the matter shall be effective.

مادة (32) قرارات الجمعيات

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في هذا النظام أو بإدماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

مادة (33) المناقشة في الجمعيات

1. على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها. ويحق لمساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول الأعمال عند إعداده، وللجهة المختصة تعديل هذه النسبة، كما يحق لكل مساهم مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة اتحاد اتصالات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1445/03/27 هـ الموافق 2023/10/12 م
	رقم الصفحة	الصفحة 24 من 33
		سجل تجاري 1010203896



النظام الأساسي لشركة اتحاد اتصالات "موبايلي"

The Bylaws of Etihad Etisalat Company "Mobily"

2. The Board of Directors shall divide each of the topics on the agenda of the General Assembly into separate items. It shall not combine materially different topics under one item nor place the works and contracts in which any of the Board members have a direct or indirect interest under one item for the purpose of voting on the item in full.

Article (34) Chairing of Assemblies and Preparation of Minutes

The Shareholders' General Assemblies shall be chaired by the Chairman of the Board or the Vice Chairman in the event of the former's absence or whoever the Board of Directors delegates among its members in the absence of the first two. In the event that this is not possible, the General Assembly shall be chaired by any elected member of the Board or others through voting. The General Assembly may be held and the shareholder may participate in the deliberations and vote on the resolutions through modern technological means. The Chairman shall appoint a meeting secretary and a vote collector. Minutes shall be issued at the meeting of the Assembly including the names of the attending shareholders or their representatives, the number of shares in their possession in person or by proxy, the number of votes assigned to them, the resolutions issued and the number of approved or rejected votes, and a full summary of the discussions that took place in the meeting. The minutes shall be recorded on a regular basis following each meeting in a special register to be signed by the Chairman of the Assembly, the secretary of the Assembly and the vote collector.

2. على مجلس الإدارة أفراد كل موضوع من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة في بند مستقل، وعدم الجمع بين الموضوعات المختلفة جوهرياً تحت بند واحد، وعدم وضع الأعمال والعقود التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ضمن بند واحد بغرض التصويت على البند كاملاً.

مادة (34) رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس المجلس أو نائب الرئيس في حالة غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت، كما يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشترك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة. ويعين الرئيس أمين سر للاجتماع وجامعاً للأصوات ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدوّن المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية، وأمين سرها وجامع الأصوات.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة اتحاد اتصالات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/03/27هـ الموافق 2023/10/12م	سجل تجاري 1010203896
	هدى الجاسر	
	الصفحة 25 من 33	



النظام الأساسي لشركة اتحاد اتصالات "موبايلي"

The Bylaws of Etihad Etisalat Company "Mobily"

Chapter V – Auditor

Article (35) Appointment of the Auditor

The Company shall have one or more auditors licensed to work in the Kingdom of Saudi Arabia, appointed by the Ordinary General Assembly and shall determine the duration and scope of their work and fees. They may be re-appointed in accordance with the provisions of the Companies Law, its Implementing Regulations, and the CMA Regulations.

The General Assembly may, as the case may be, dismiss an auditor, without prejudice to his right to compensation for damages caused to him, if any. The Chairman of the Board of Directors shall inform the competent authority of the decision to dismiss the auditor and its reasons. This shall be done within a period not exceeding five (5) days from the date of issuing the decision. The Auditor may retire from the assignment thereof by virtue of a written notice submitted to the Company, and such assignment shall end on the date of submission of said notice or at a later date to be specified in the notice, without prejudice to the right of the Company to claim compensation for damages caused to it, if any. The retired auditor shall submit to the Company and the competent authority a statement of the reasons for the retirement thereof. The Company's Board of Directors shall invite the General Assembly to convene, as the case may be, to study the reasons for the retirement and the appointment of another auditor.

الباب الخامس – مراقب الحسابات

مادة (35) تعيين مراجع الحسابات

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المراجعين المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعيينه الجمعية العامة العادية وتحدد مدة عمله ونطاقه، وتحدد أتعابه ويجوز لها إعادة تعيينه وفقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية ولوائح هيئة السوق المالية.

يجوز للجمعية العامة -بحسب الأحوال- عزل مراجع الحسابات، وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض.

ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه. وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار. ولمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض، ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة -عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد -بحسب الأحوال- للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة اتحاد اتصالات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1445/03/27 هـ الموافق 2023/10/12 م
	رقم الصفحة	الصفحة 26 من 33
		سجل تجاري 1010203896



النظام الأساسي لشركة اتحاد اتصالات "موبايلي"

The Bylaws of Etihad Etisalat Company "Mobily"

Article (36) Powers of the Auditor

- 1- The Company's auditor shall be independent, in accordance with the professional standards approved in the Kingdom of Saudi Arabia.
- 2- The Auditor may, at any time, have access to the Company's documents, accounting records, and supporting documents. The Auditor may also request data and clarifications they deem necessary to verify the Company's assets, liabilities, and other matters within the scope of their work. The Company's Board of Directors shall enable the Auditor to perform the duties thereof, and if the Auditor encounters difficulty in this regard, this shall be stated in a report to be submitted to the Board of Directors. If the Board of Directors does not facilitate the work of the Auditor, the latter shall be required to call for an Ordinary General Assembly to consider the matter. Such invitation may be addressed by the Auditor if it is not addressed by the Board within thirty (30) days from the date of the Auditor's request.
- 3- The Auditor shall submit to the General Assembly at its annual meeting a report on the Company's financial statements, prepared in accordance with auditing standards adopted in the Kingdom. The Company's management shall guarantee the Auditor's access to data and clarifications they may request. The report shall include as well any violations of the provisions of the Companies Law or the provisions of the Company's Bylaws within the limits of his competence, and the Auditor's opinion on the fairness of the Company's financial statements. The Auditor shall read out the report thereof or review a summary of the same at the annual General Assembly, or submit the report by

مادة (36) صلاحيات مراجع الحسابات

1- يتصف مراجع حسابات الشركة بالاستقلال وفقاً لما تحدده المعايير المهنية المعتمدة في المملكة العربية السعودية.

2- لمراجع الحسابات - في أي وقت - حق الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس إدارة الشركة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

3- على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي، تقريراً عن القوائم المالية للشركة يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام نظام الشركة الأساس في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصاً له في اجتماع الجمعية العامة السنوي، أو أن يعرض التقرير بالتمرير بحسب الأحوال، ووفقاً لأحكام النظام.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة اتحاد اتصالات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/03/27هـ الموافق 2023/10/12م	سجل تجاري 1010203896
	هدى الجاسر 	الصفحة 27 من 33



النظام الأساسي لشركة اتحاد اتصالات "موبايلي"

The Bylaws of Etihad Etisalat Company "Mobily"

correspondence as the case may be, in accordance with the provisions of the Articles.

- 4- The Auditor shall be responsible for the content of the report thereof and for any damage caused to the Company, shareholders, or third parties due to errors in the performance of the work thereof. In the case of multiple auditors, their liability would be joint, except if proven to have not participated in the error.

Chapter VI – Company's Accounts and Distribution of Dividends

Article (37) Fiscal year

The Company's fiscal year shall begin on the 1st of January and end on the 31st of December of each year, provided that the first fiscal year shall start from the date of the decision announcing the incorporation of the Company and end on the 31st of December of the following year.

Article (38) Financial Documents

1. At the end of each fiscal year, the Board of Directors shall prepare the Company's financial statements and a report on its activity and financial position for the previous fiscal year in accordance with the accounting standards adopted in the Kingdom. It shall deposit these statements in accordance with the regulations within three (3) months from the end of the financial year, in accordance with the provisions of the Articles. This report shall include the proposed method of distribution of dividends. The Board shall make such documents available to the Auditor at least

4- يكون مراجع الحسابات مسؤولاً عما ورد في تقريره، وعن كل ضرر يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وفي حال تعدد مراجعي الحسابات؛ تكون مسؤوليتهم تضامنية، إلا من يثبت منهم عدم اشتراكه في الخطأ الموجب للمسؤولية.

الباب السادس – حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

مادة (37) السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ القرار الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة التالية.

مادة (38) الوثائق المالية

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية وذلك وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة، وإيداع هذه القوائم وفقاً لما تحدده اللوائح خلال (ثلاثة) أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، ووفقاً للأحكام الواردة في النظام ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة اتحاد اتصالات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر 	التاريخ 1445/03/27 هـ الموافق 2023/10/12 م
	رقم الصفحة	الصفحة 28 من 33
		سجل تجاري 1010203896



النظام الأساسي لشركة اتحاد اتصالات "موبايلي"

The Bylaws of Etihad Etisalat Company "Mobily"

forty-five (45) days prior to the date set for the General Assembly.

2. The documents referred to in paragraph (1) of this Article shall be signed by the Company's Chairman, CEO, and Chief Financial Officer, copies of which shall be deposited at the Company's head office to be at the disposal of the shareholders at least twenty-one (21) days prior to the date set for the General Assembly.

3. The Chairman of the Board of Directors shall provide the shareholders with the Company's financial statements, the report of the Board of Directors after its signature, and the Auditor's report, if any, unless they are published in any modern technological means at least twenty-one (21) days prior to the date set for the General Assembly. Such documents shall be deposited in accordance with the provisions on the disclosure of the financial statements, the Board of Directors' report, the rules for the issuance of securities, and existing obligations.

4. The Company shall keep accounting records and supporting documents to clarify its business, contracts, and financial statements at the Company's head office or any other place determined by its Board of Directors in accordance with the controls issued by the competent authority.

5. If the preparation of the initial or annual financial statements requires that the controlling company, or the company that owns shares or stocks in the capital of another company obtains information from the controlled company or whose shares are owned by the controlling company, the controlled company shall provide such information to the extent that enables the controlling company or the owning company to prepare its financial

2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (21) واحد وعشرين يوماً على الأقل ويتم إيداع هذه الوثائق وفقاً لأحكام الإفصاح عن القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

4. على الشركة الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية والمستندات المؤيدة لها لتوضيح أعمالها وعقودها وقوائمها المالية في مركز الشركة الرئيس أو في أي مكان آخر يحدده مجلس إدارتها وفقاً للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة.

5. إذا اقتضى إعداد القوائم المالية الأولية أو السنوية حصول الشركة المسيطرة أو التي تمتلك حصصاً أو أسهماً في رأس مال شركة أخرى على معلومات من الشركة المسيطر عليها أو المملوك في رأس مالها حصص أو أسهم، وجب عليها تقديم هذه المعلومات بالقدر الذي يمكن الشركة المسيطرة أو الشركة المالكة من إعداد قوائمها المالية وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة اتحاد اتصالات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/03/27هـ الموافق 2023/10/12م	سجل تجاري 1010203896
	هدى الجاسر 	



النظام الأساسي لشركة اتحاد اتصالات "موبايلي"

The Bylaws of Etihad Etisalat Company "Mobily"

statements in accordance with the accounting standards adopted in the Kingdom.

6. The Company may distribute interim dividends to its shareholders on a semi-annual or quarterly basis in accordance with the controls issued by the competent authority, based on a delegation issued by the Ordinary General Assembly to the Board of Directors to distribute such interim dividends.

Article (39) Distribution of Dividends

Upon the proposal of the Board of Directors, the Ordinary General Assembly may, upon determining the stocks' share in net profits, decide to form reserves to the extent that serves the interest of the Company.

Article (40) Rights to Dividends

A Shareholder shall be entitled to their share of dividends in accordance with the decision of the General Assembly issued in this regard. The decision shall indicate the date of maturity and the date of distribution. The distribution of dividends to shareholders registered in the Shareholders' Register shall be done on the dividends' maturity date.

Article (41) Preference Share Dividends

In the event that dividends are not distributed for any fiscal year, dividends for subsequent years may not be distributed except after paying the percentage referred to in Article (9) hereunder to holders of shares that have no vote for this year. Should the Company fail to pay such percentage of the dividends for a period of three (3) consecutive years, the General Assembly of the holders of these shares, convened in accordance with the provisions of the Companies Law, may decide either to attend

6. ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة، وذلك بناء على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية.

مادة (39) توزيع الأرباح

للجمعية العامة العادية -بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطات وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة.

مادة (40) استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

مادة (41) أرباح الأسهم الممتازة

في حالة عدم توزيع أرباح عن أية سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المشار إليها في المادة (9) من هذا النظام لأصحاب الأسهم العديمة الصوت عن هذه السنة وإذا فشلت الشركة في دفع هذه النسبة من الأرباح لمدة ثلاث سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية العامة لأصحاب هذه الأسهم منعقدة طبقاً لأحكام نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة اتحاد اتصالات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/03/27هـ الموافق 2023/10/12م	سجل تجاري 1010203896
	هدى الجاسر	



النظام الأساسي لشركة اتحاد اتصالات "موبايلي"

The Bylaws of Etihad Etisalat Company "Mobily"

the meetings of the General Assembly of the Company and participate in voting, or to appoint representatives on their behalf in the Board of Directors in proportion to the value of their shares in the capital, until the Company is able to pay the full allocated preference share dividends to the holders of these shares for the previous years.

Article (42) Company Losses

Should the losses of the Company amount to half of the paid capital, the Board of Directors shall disclose this matter and its recommendations regarding such losses within sixty (60) days from the date of its knowledge of this amount. The Board of Directors shall, within one hundred and eighty (180) days from the date of becoming aware of the losses, invite the Extraordinary General Assembly to meet to look into the continuation of the Company, while taking any necessary measures to address or resolve such losses.

Chapter VII – Disputes**Article (43) Suit for Liability**

1. The Company may file a liability suit against the members of the Board due to violations of the provisions of the Companies Law or these Articles, or due to errors, negligence or faults in the performance of their work, resulting in damages to the Company. The General Assembly or the shareholders shall decide to file such action and appoint a representative of the Company in these proceedings. If the Company is in liquidation, the liquidator shall file the suit. In the event that any liquidation proceedings are filed against the Company in accordance with the Bankruptcy Law, the filing of this suit shall be

كامل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

مادة (42) خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (60) ستين يوماً من تاريخ علمها ببلوغها هذا المقدار، وعلى مجلس الإدارة خلال (180) مائة وثمانين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر- دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلها.

الباب السابع – المنازعات**مادة (43) دعوى المسؤولية**

1. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو هذا النظام، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة اتحاد اتصالات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/03/27 هـ الموافق 2023/10/12 م	سجل تجاري 1010203896
	هدى الجاسر 	



النظام الأساسي لشركة اتحاد اتصالات "موبايلي"

The Bylaws of Etihad Etisalat Company "Mobily"

done by the legal representative of the Company.

2. One or more shareholders, representing five percent (5%) of the Company's capital, may file the Company's liability suit in the event that the Company fails to file it, taking into account that the main objective of filing such a suit is to achieve the interests of the Company, that the suit must be based on a valid basis, and that the plaintiff is acting in good faith and is a partner or shareholder in the Company at the time of filing the suit.
3. To file the suit hereinabove referred to in paragraph (2) of this Article, the members of the Board shall be informed, as the case may be, of the intention to file the suit at least fourteen (14) days before the date of filing it.
4. A shareholder may file a personal suit against the members of the Board if the error made by the latter causes special harm thereto.

Chapter VIII – Dissolution and Liquidation of the Company

Article (44) Company Termination

The Company shall be dissolved for one of the reasons set forth in Article two hundred forty-three (243) of the Companies Law. Upon its dissolution, the Company shall enter into liquidation in accordance with the provisions of Chapter XII of the Companies Law. If the Company is terminated and its assets are not sufficient to pay its debts or it is insolvent in accordance with the Bankruptcy Law, it shall refer to the competent judicial authority to launch any

2. يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، وشريكاً أو مساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى.

3. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها أعلاه في الفقرة (2) من هذه المادة: إبلاغ أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- بالعزم على رفع الدعوى قبل (14) أربعة عشر يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.

4. للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

الباب الثامن - حل الشركة وتصفيتها

مادة (44) انقضاء الشركة

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة اتحاد اتصالات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/03/27 هـ الموافق 2023/10/12 م	سجل تجاري 1010203896
	هدى الجاسر	



النظام الأساسي لشركة اتحاد اتصالات "موبايلي"

The Bylaws of Etihad Etisalat Company "Mobily"

liquidation procedures set forth in the Bankruptcy Law.

Chapter IX – Final Provisions

Article (45) Companies Law

The Companies Law, its Regulations and the CMA Regulations shall apply in all matters not provided for in these Articles.

Article (46) Submission and Publication of the Bylaws

These Bylaws shall be submitted and published in accordance with the procedures stipulated in the Companies Law and the Capital Market Regulations and Rules.

الباب التاسع – أحكام ختامية

مادة (45) نظام الشركات

يطبق نظام الشركات ولوائحه وأنظمة هيئة السوق المالية في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

مادة (46) إيداع ونشر النظام الأساسي

يودع هذا النظام وينشر طبقاً للإجراءات التي ينص عليها لنظام الشركات وأنظمة السوق المالية ولوائحها.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة اتحاد اتصالات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/03/27 هـ الموافق 2023/10/12 م	سجل تجاري 1010203896
	هدى الجاسر 	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/01م